

العومة القانونية وأثرها في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب

الأستاذ: عبد المنعم نعيم

جامعة الجزائر 1

-ملخص باللغة العربية:

تعبّر العومة عن توجّه العالم نحو الرقمنة والتقنية في مجال الإعلام والاتصال التي اختزلت الزمان في لحظات والمكان في بضع أمتار وسنتمترات، فصارت حدود العالم الفسيح أشبه بقرية أو بناية بل بغرفة تتدفّق فيها المعلومات بصورة سريعة لا متناهية.

واليوم نشهد تحليًا آخر مهم من تجلّيات العومة لكن في مجال القانون أو ما يُصطلح على تسميته: "العومة القانونية"؛ ومن خلالها تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على جانب من تأثيراتها السلبية مُركّزة على أثرها في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب.

الكلمات المفتاحية: العومة، العومة القانونية، ثقافة الكراهية بين الشعوب.

Summary

Globalization reflects the world's orientation towards digitization and technology in the field of information and communication, which has been reduced time in moments and space in a few yards. and centimeters, so the boundaries of the vast world are like a village or a building but a room in which information flows rapidly and infinitely.

Today we are witnessing another important manifestation of globalization, but in the field of law or what it is called: "Legal globalization", through which the present study highlights one aspect of its negative effects, focusing on its impact on the propagation of a culture of hatred among peoples.

Keywords : Globalization, legal globalization, culture of hatred among peoples

مقدمة:

إن العولمة كظاهرة عالمية هي واقع لا مجال لتجاوزها والتعاطي معها، ولا مناص من التفاعل والتجاوب معها، ومظاهرها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي... فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني؛ فصرنا أمام العولمة القانونية أو عولمة القانون بتأثيراتها وأبعادها وملامحها المحلية والإقليمية والعالمية.

اليوم أصبحت العولمة القانونية تُعبّر عن القناعات والخلفيات الفكرية للدول، وتكشف عن توجهاتها واختياراتها الإيديولوجية، بل ترسم من خلالها سياساتها القانونية التي تنتهجها في علاقاتها مع غيرها من الدول على الصعيد الخارجي فضلا عن علاقاتها مع مواطنيها على الصعيد الداخلي.

والحقيقة أن العلاقات بين الدول شعوبا وحكومات صارت - في كثير من الحالات - رهينة تأثيرات هذا النمط الجديد من العولمة بل وانزلاقاتها أحيانا؛ بدليل أن بعضا من الدول صارت ترتضي صناعة قوانين تُسوّق من خلالها لسياساتها العنصرية واختياراتها الراديكالية.

أيضا عندما تسعى دولٌ - استنادا إلى مركزها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري- إلى بسط نفوذها وتعزيز سيادتها؛ من خلال إصدار نمطٍ معين من قوانينها الداخلية، وإسهامها في صناعة قواعد قانونية دولية تخدم أجنداتها المرحلية والإستراتيجية ولو على حساب كرامة وسيادة دول أخرى، تحت ذريعة حماية أمنها القومي أو تحت عنوان المساهمة في تكريس الأمن العالمي وتعزيز السلام الدولي؛ فهنا يتبين أن للعولمة تأثيرا سلبيا من خلال صناعة قوانين نمطية وفق رؤية إستراتيجية مُتحكّمة ومُسيطرّة.

1- أهمية الموضوع:

يستمد موضوع هذا المقال أهميته من موضوع العولمة التي أصبحت تجلّياتها في المجال القانوني واضحة أكثر من أي وقت مضى، أو ما يُسمى بالعولمة القانونية التي أصبحت في جوانب من أبعادها وملامحها وتأثيراتها السلبية تُسهم في نشر ثقافة الكراهية بين الدول، وتجعل من علاقاتها على المحكّ، إن على المستوى الرسمي الحكومي أو على المستوى الشعبي غير الرسمي، ومن خلالها أصبحت العولمة القانونية عنوانا لسياسات واختيارات دول بعينها حتى لو كانت تتضمن قيما ومضامين سلبية.

2- دواعي اختبار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع تُبرّره أسباب عديدة يرجع مُجملها إلى سبب رئيسي واحد هو: آنية وواقعية الموضوع؛ فالعولمة واقعٌ لا بد من التعايش معها والتعاطي مع تأثيراتها بالمواجهة والمجابهة، وهي تعكس التقنية وثورة المعلومات والتكنولوجيا التي توصّلت لها المجتمعات الراقية والمتحضّرة، والتي أصبح تأثير استخدامها جليا حتى في ميدان القانون بمجالاته وفروعه وتقسيماتها المتنوعة.

في سياق متصل، فإنني شخصيا مهتمٌ بالبحث في العولمة في مجالات القانون؛ خاصة ما تعلّق منها بتأثيراتها على المنظومة التشريعية للدول العربية والإسلامية؛ ولعلّ اتفاقية سيداو وتداعياتها على مواقف المقتنّين العرب والمسلمين لا تخفى على أيّ باحث متخصص أو مثقف مهتم، خاصة ما يتعلق بأحكام قوانين ومدونات الأسرة والأحوال الشخصية، رغم عديد التحفظات الرسمية المسجّلة بخصوص في هذا الشأن.

3- حدود الموضوع:

وزيادة في توضيحٍ أدقّ لنطاق الموضوع المستهدف بالبحث من خلال هذا المقال؛ فإنّ موضوع هذا الأخير يندرج ضمن سلبيات عولمة النص القانوني، وله ارتباطٌ آخر وثيق بنتائج هذا النمط من العولمة على مستوى الدول لا يُمكن تجاوزه؛ فمن حيث أن عولمة القوانين قد تكون ماثارا لوقوع نتائج على مستوى الدول إنّ بصورة إيجابية أو بصورة سلبية مثل تسبّبها في نشر الكراهية بين شعوب الدول فضلا عن حكوماتها، تأتي هذه الدراسة لتُجيب على إشكالية رئيسية مهمة كما هو واضح أدناه.

4- المنهج العلمي المعتمد لدراسة الموضوع:

قصد معالجة موضوع هذا المقال اعتمدت المناهج العلمية التالية:

- المنهج التحليلي:

وهو منهج ضروري مع التنبيه إلى ما يتطلبه التحليل من استقراء وكلاهما يندرجان ضمن المنهج الاستدلالي. ووجه الاستفادة من هذا المنهج يظهر في تحليل مضامين العولمة وتتبع تأثيراتها في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب، أيضا تحليل جانب من النماذج القانونية المثيرة للكراهية بين الشعوب.

- المنهج الوصفي:

وهو منهج آخر مهم، ووجه الاستفادة منه يظهر جليا في توصيف ظاهرة العولمة القانونية (والعولمة عموما) وتأثيراتها السلبية على شعوب العالم، خاصة فيما يتعلق بنشر الكراهية بينها.

- المنهج النقدي:

وتظهر فائدة هذا المنهج في تتبع سلبيات العولمة القانونية، وانتقاد تأثيراتها السلبية على استقرار العلاقات الإنسانية بين شعوب العالم، من خلال ما تُفضي إليه من فرقة وتنافر نتيجة إشاعة الكراهية بينها.

5- الإشكالية وتساؤلات الموضوع:

على ضوء ما تقدّم، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مظهر من مظاهر نتائج العولمة القانونية وتأثيراتها السلبية على الدول حكومات وشعوب؛ تحديدا أثرها في نشر الكراهية بين الشعوب والتأثير على العلاقات بين الدول؛ سواء تعلق الأمر بعولمة نصوص القوانين الوطنية أو نصوص القانون الدولي.

والإشكالية الرئيسية التي يستهدف هذا المقال الإجابة عليها:

ماذا نعي بالعولمة القانونية ؟. وكيف تُفضي إلى نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب ؟

6- الخطة المعتمدة:

لبحث هذا الموضوع والإجابة على إشكاليته، قسمته إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول- العولمة وعلاقتها بالقانون.

المطلب الأول- تعريف العولمة.

المطلب الثاني- علاقة العولمة بالقانون.

المبحث الثاني- أثر عولمة القانون في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب.

المطلب الأول- التأثير السلبي لعولمة القانون على الشعوب (الكراهية أنموذجا).

المطلب الثاني- أمثلة عن قوانين الكراهية بين الشعوب.

خاتمة.

المبحث الأول- العولمة وعلاقتها بالقانون:

تحت هذا العنوان، نتطرق إلى تعريف العولمة في اللغة والإصطلاح، مع توضيح وجه العلاقة بينها وبين القانون، هذه العلاقة التي تكشف مفهوم العولمة في بعدها القانوني (العولمة القانونية)، وهو محلّ البحث والتفصيل، ومظنّة الدراسة والتأصيل.

المطلب الأول- تعريف العولمة:

الفرع الأول- في اللغة:

العولمة هي الترجمة العالمية الأكثر شيوعاً للمصطلح الإنجليزي (Globalization) والمصطلح الفرنسي (Mondialisation)؛ وقد اشتهرت هذه الترجمة مقارنة بالترجمات الأخرى (كالكونيّة، الكوكبيّة والشؤمليّة...)، على رغم ما تطرحه من إشكال لغوي باعتبارها نشازاً في لغة العرب، دفع بالبعض إلى تفضيل غيرها من المصطلحات المشار إليها⁽¹⁾.

في حين يروق مصطلح العولمة للكثير من الباحثين ولا يرون بأساً من استعمالها؛ فهي مصدرٌ جاءت توليداً من كلمة عالم، ويُمكن أن يُفترض لها فعل فيقال: عُولِمَ يُعُولَمُ عولمةً بطريقة التوليد القياسي، وأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فإنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والإضافة، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل⁽²⁾، وأن الوزن الصرفي "فوعل" من أبنية الموازين الصرفية في اللغة

¹ يُنظر: منير البعلبكي ود/ رمزي منير البعلبكي: المورد الحديث (قاموس إنكليزي عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د رط، د ت ن، ص 496، مبارك عامر بقنة: مفهوم العولمة ونشأتها. يُنظر موقع: صيد الفوائد (<http://www.saaaid.net/Doat/mubarak/5.htm>)، تاريخ التصفح: 25/03/2018، الساعة: 21:48، د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري: العالم الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، دون ذكر بيانات النشر الأخرى، ص 14 – 15، فتحي يكن ورامز طنبور: العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ص 22، د/ رحيمة الطيب عيساني: مدخل إلى الإعلام والاتصال، دار جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1، 2008، ص 135 – 137، د/ بركات محمد مراد: ظاهرة العولمة بين رفض العرب والإسلاميين والترويج الغربي، دون ذكر بيانات النشر، ص 99.

² مبارك عامر بقنة: مفهوم العولمة ونشأتها، مرجع سابق، نقلاً عن: عبد الصابور شاهين: العولمة جريمة تدويب الأصالة، مجلة المعرفة، ع 48.

كحوقل مثلا، فما جرى على كلام العرب فهو من كلامهم ⁽¹⁾. وقد أقرّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة مصطلح العولمة، وأجاز استعماله بمعنى: جعل الشيء عالميا ⁽²⁾.

منتهى الكلام في المدلول اللغوي للعولمة أنه يُقصد بها: جعل الشيء المحلي شُمُوليا وعالميَّ النطاق ⁽³⁾، أو تعميم المحلي أو الوطني وجعله حالة عالمية ⁽⁴⁾، أو "تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله" ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني- في الإصطلاح:

يتبع المدلول الاصطلاحي للعولمة؛ لا نجد لها تعريفا دقيقا (جامعٌ ومانعٌ)، ومردّ ذلك إلى عدّة أسبابٍ منها:

1- التخصص العلمي والأكاديمي الذي يُوجّه الباحثين والدارسين الأكاديميين للعولمة؛ فكلُّ منهم يدرسها من جهة تخصصه الأكاديمي؛ فالسياسي يدرسها من منظور علم السياسة، والاقتصادي يدرسها من منظور علم الإقتصاد... ⁽⁶⁾، وهكذا مع خبراء القانون يدرسون العولمة ويبحثونها من وجهة نظر قانونية (العولمة القانونية أو عولمة القانون).

2- المنطلقات والمرتكزات الأيديولوجية والخلفيات والقناعات الفكرية التي تتسبّب في توجيه قناعات الباحثين حول ظاهرة العولمة بمختلف تجلّياتها، والدارسين لتأثيراتها ونتائجها، وقد يحملهم ذلك أحيانا على التحيز والتطرف، وترك الموضوعية والحياد التي يتطلّبها البحث العلمي وما يتصل به من ضبط حدود المفاهيم والمصطلحات، خاصة وأن مصطلح العولمة تتجاوزه كثير من الدلالات التي

¹ - د/ شمسي واقف زادة: العولمة وتهافتها الثقافية، ص 184 - 185. يُنظر موقع: (www.sid.ir)، تاريخ التصفح: 20 / 20 / 2015، الساعة: 10:00، نقلا عن ناصر الدين الأسد: الهوية والعولمة، كتاب ندوة العولمة والهوية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، مايو 1997.

² - د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري: المرجع السابق، ص 15، نقلا عن: د/ محمود فهد حجازي: مجلة الهلال، القاهرة، مارس 2001، ص 87.

³ - يُنظر: منير البعلبكي ود/ رمزي منير البعلبكي: المرجع السابق، ص 496.

⁴ - فتحي يكن ورامز طنبور: المرجع السابق، ص 22.

⁵ - مبارك عامر بقتة: المرجع السابق، د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري: المرجع السابق، ص 15، ولتفصيل أكثر حول المعنى اللغوي للعولمة يُنظر: د/ رحيمة الطيب عيساني: المرجع السابق، ص 137.

⁶ - يُنظر في سياق هذا المعنى: فتحي يكن ورامز طنبور: المرجع السابق، ص 22، عثمانية لخميسي: عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2008، ص 67، 65.

تعكس رغبة الغرب (صاحب المصطلح) في تكريس أنموذجه في مختلف مناحي الحياة الأُممية (الأمم والدول).

3- أيضا في سياق السبب ذاته، نجد أن العولمة مصطلح يكتنفه الغموض وتشوبه كثير من الشبهات (غير الواضحة)، والتي تترجمها رغبة الآخر (الدول العظمى والمؤثرة عالميا) في توجيه السلوك المجتمعي العالمي وفق مُقتضياتها الإستراتيجية في جميع المجالات.

4- إن العولمة صارت عنوانا للهيمنة والسيطرة الأمريكية ودول الغرب المتواطئ؛ حتى أن البعض يختصر مدلولها في الأمركة⁽¹⁾ كممارسة تهدف لتعزيز الهيمنة الأمريكية على كل شيء.

5- تاريخيا اقترن مصطلح العولمة - على مراحل - بمجال الإقتصاد والسياسة والثقافة والإعلام والقانون؛ حيث جاءت ترسيخا للإستراتيجية العالمية التي تقودها الدول الكبرى ذات التأثير العالمي من أجل تجسيد سياساتها في السيطرة على اقتصاديات الدول، وتوجيهها نحو خدمة الإقتصاد العالمي الذي رسمته هذه الدول العالمية، مستغلة ثقلها السياسي والقانوني والإعلامي⁽²⁾.

فضلا عن ذلك كله، فإن الأوراق البحثية المقدمة في إطار المحور الأول من محاور هذا الملتقى؛ يُفترض فيها تطرقها إلى تحديد مفهوم العولمة (بما فيها عولمة القانون) بالتفصيل والتأصيل ما يُغني عن تكراره والتطرق إليه مرّة ثانية.

¹ - يُنظر مثلا: فتحي يكن ورامز طنبور: المرجع نفسه، ص 84، سليمان بن صالح الخراشي: العولمة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1420 هـ، ص 10.

² - أكثر التعريفات التي يذكرها الباحثون والخبراء تركّز أكثر على البعد الاقتصادي في تعريف العولمة؛ نظرا إلى كونها نتاج لتطور النظام الرأسمالي وحاجته إلى التوسع، على الرغم من أن دلالة هذا المصطلح في تطورها قد استقرت على أنها ظاهرة تتداخل فيها أمور الإقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك، ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية الدولية، ويحدث فيها تحولات بمختلف الصور تؤثر على حياة الإنسان في كوكب الأرض، دون أن يكون للحدود الجغرافية كبير تأثير. يُنظر: عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 69.

وعليه، استناداً إلى عددٍ من تعريفات العولمة ⁽¹⁾ التي اطلعنا عليها، نستخلص للعولمة تعريفاً يتماشى مع ما نحن بصدد بحثه في ورقتنا هذه ويخدم موضوعها:

إن العولمة من وجهة نظرنا هي: ظاهرة عالمية أو مظهر من مظاهر النظام العالمي الجديد بتجليّاته وملامحه السياسية والقانونية والإقتصادية والثقافية والإعلامية، تخرج بالمجتمعات من بوتقة المحلية المحصورة جغرافياً، وتنقلها من حدودها المحدودة إقليمياً إلى عالم واحد أشبه بقرية صغيرة أو بناية صغيرة أو غرفة صغيرة، تنكمش فيها الحدود المترامية، ولم لا تزول أيضاً وتنصهر في مجال جغرافي واحد، لا يعترف بتلك الحدود - التقليدية - ولا يتأثر بها، فلا تشكل عقبةً كؤوداً تحول دون التأثير والتأثر العالمي المخطّط له.

ومن حيث أن العولمة صناعة بتفاصيل وأهداف وتجليّات غريبة؛ فإنها لا تخلو من تأثيرات سلبية تترجمها رغبة هذا الغرب (بزعامة أمريكية) في انسلاخ المجتمعات من ثقافتها وثوابتها وسياساتها واقتصادياتها وتشريعاتها...، وتسويق نظرتها الإستراتيجية - دون سواها - للحياة العالمية الجديدة بتجليّاتها وأنماطها وأبعادها العديدة، وحرصه على ذوبان شعوب العالم فيها.

إن العولمة تتطلب الانفتاح العالمي على الأنموذج الأمريكي الغربي، وتجسيد تطلّعه في تسويق مفهوم جديد للثقافة والسياسة والإعلام والقانون والدين، مفهومٌ جديدٌ للحياة في هذا العالم المترامي، يجعل من التعايش مع هذه العولمة والتأثر بها والتفاعل والتجاوب والتعاطي معها يتم وفق إرادة الغرب وتحت إدارته.

إن العولمة وإن تضمنت مفهوم الإنفتاح العالمي ببعده الإيجابي إلا أن ملامحها السلبية الكثيرة تطفئ أحياناً حتى على وإيجابياتها؛ فيكفي أنها نتاج تغيّرات سياسية واقتصادية مفصلية تعزّز فيها نفوذ الليبرالية والرأسمالية، خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي الإشتراكي وانفراد الولايات المتحدة بالسيادة السياسية والريادة

¹ - للإطلاع على تعريفات العولمة يُنظر: سليمان بن صالح الخراشي: المرجع السابق، ص 7 - 9، فتحي يكن ورامزطنبور: المرجع السابق، ص 22 - 25، د/ رحيمة الطيب عيساني: المرجع السابق، ص 138 - 143، د/ شمسي واقف زادة: المرجع السابق، ص 186 - 187، عثمانية لخميسي: المرجع السابق، ص 67 - 69.

الإقتصادية⁽¹⁾، وهي عنوانٌ واحدٌ للهيمنة الأمريكية على إدارة شؤون العالم.

إن العولمة أزالَت الشعور بالحدود الجغرافية، وجعلت من العالم أشبه بالقرية الصغيرة كما قال "مارشال ماكلوهان"، بل تحوّل العالم برمّته إلى غرفة صغيرة أو بناية واحدة كما جاء على لسان المفكر الفرنسي "تشارلز رايت"، واختزلت فيها الحواجز الزمكانية، ولم تعد الحدود الجغرافية عائقاً البتّة، بسبب ثورة المعلومات وما احتوته من وسائل وتقنيات جديدة في مجال الإتصال⁽²⁾.

المطلب الثاني- علاقة العولمة بالقانون:

للعولمة تجلّيات كثيرة استناداً إلى الميادين والمجالات التي ترتبط بها، وتطرح أنماطاً متنوعة؛ فنجد مثلاً: العولمة السياسية، العولمة الاقتصادية العولمة الثقافية، العولمة الإعلامية والاتصالية... وتعتبر العولمة القانونية أحد أحدث أنواع العولمة وتجلّياتها الجديدة، التي تطرح علاقة العولمة بالقانون إنّ في سياقها الإيجابي أو في سياقها السلبي.

عندما نقول عولمة السياسة والاقتصاد والثقافة والإعلام والقانون...، فإن جميعها يسير معاً في نسقٍ واحدٍ، ويتّجه اتّجاهاً واحداً نحو تعميق الهُوّة بيننا وبين الآخر صاحب السيطرة والنفوذ، ويطرح أشكالاً عديدة للعولمة ذات هدف واحد، تصبّ جميعها في تعزيز مكانة دول دون أخرى وشعوب دون أخرى، نحو ما يطرحه مصطلح "العولمة القانونية" أو "عولمة القانون" من إشكالات ترتبط بتأثيرات العولمة على القانون، وتجلّياتها في الواقع المجتمعي العالمي، الذي يجعله تحت هيمنة قانون يُعبّر عن المركز السيادي المهيمن للولايات المتحدة الأمريكية والدول التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وتقود اليوم العالم بعد انهيار القطبية الثنائية، وانتهاء تجاذباتها التي كان يُمكن أن تصنع نوعاً من التوازن في القوى وما يرتبط بها من قوانين.

¹ - يُنظر في سياق هذا المعنى: سليمان بن صالح الخراشي: المرجع السابق، ص 9 - 10، د/ رحيمة الطيب عيساني: المرجع السابق، ص 143 - 144، د/ شمسي واقف زادة: المرجع السابق، ص 186، منير البعلبكي ود/ رمزي منير البعلبكي: المرجع السابق، ص 496، د/ بركات محمد مراد: المرجع السابق، ص 99.

² - يُنظر في سياق هذا المعنى: د/ محمد الفاتح حمدي: استخدام تكنولوجيا الإتصال والإعلام الحديثة وانعكاسه على سلوكيات الشباب الجزائري، مجلة الدراسات الإعلامية القيمة المعاصرة، دار الورسم للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ع 1، مج 1، س 1، 2012 م، ص 31.

إن مفهوم عولمة القانون أو العولمة القانونية يكشف عن وجود علاقة بين العولمة كظاهرة عالمية تنكمش فيها الحدود وتذوب فيها الخصوصيات الدولية، وبين القوانين الوضعية التي تُصيِّرُها العولمة عالمية، يستوي في ذلك أن يكون القانون وطنيا، فتُخرجه العولمة من النطاق المحلي (الوطني) إلى النطاق العالمي، فتكون له أثارٌ إقليمية أو على الأقل يكون الإطلاع عليه ممكنا، أو يكون قانونا دوليا فتُسهم العولمة في التعريف به، والإسهام في فرض تطبيقه حتى لا تكون للمجتمع الدولي حجة في تركه أو تجاوزه.

يتضح أن النظام القانوني العالمي السائد، الذي يرتبط أساسا بمنظمة السلام العالمية (هيئة الأمم المتحدة) بفروعها؛ ما هو إلا تجلٍّ من أهم تجليات العولمة القانونية في بعدها العالمي، ومظهرٌ يُوضح أن للعولمة مدخلٌ في القانون عموما والقانون الدولي تحديدا، أو ما أصطلح شخصا على تسميتها: "بالعولمة القانونية الدولية" أو "عولمة القانون الدولي" أو "العولمة القانونية في بعدها الدولي".

يتضح أيضا، أن عولمة القانون في أبسط دلالاتها معناها: أن يصير القانون معلوما لدى الجميع على أوسع نطاق ممكن (وهو النطاق العالمي تحديدا)؛ أي أن المعلومة المُعَوَّلَة على تنوعها (على غرار المعلومة القانونية) تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لأن العولمة عموما والعولمة القانونية تحديدا تنطوي على عنصر المعلومة (القانونية) التي تبلغ جميع أمم البسيطة ودول المعمورة، دون أن تتأثر أو يعوق انتشارها الحدودُ الجغرافيةُ لهذا العالم المترامي، فتصير مضامين القانون معلومة على النطاق العالمي، أو تكون واجبة التطبيق لأنها قانون دولي يُخاطب أشخاص الجماعة العالمية.

وتنعكس رغبة الغرب في الهيمنة على العالم وفرض قوانينه على مفهوم عولمة القانون؛ إذ تكشف عن حقيقة توجهات الدول ونواياها إزاء قضاياها الوطنية أو القضايا العالمية التي يشترك في المجتمع الدولي (بمفهومه المعاصر)، ورغبتها في توجيهها والتأثير فيها، واستغلالها على نحوٍ يُعزِّز مركزها السيادي العالمي، ولعلَّ استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لمكانتها الدولية في استصدار قرارات دولية تخدم مصالحها في المنطقة العربية خير مثال على ذلك، على غرار احتلالها للعراق في عام 2003 برعاية أممية، تحت ذرائع غير مقنعة عنوانها الواسع: محاربة الإرهاب، ونزع

سلاح الدمار الشامل الذي يمتلكه نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين، ويُهدّد به أمن المنطقة بل والعالم بأسره.

أيضا عدوان دول التحالف على ليبيا (عمليات القصف الجوي للأراضي الليبية) بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبمعية حلف الناتو، استنادا للفقرة الرابعة من القرار الدولي (اللائحة الدولية) رقم 1973⁽¹⁾، الصادر عن مجلس الأمن في 11 مارس 2011 م، رغم النداءات الدولية بوقفها، ومع أن هذه الفقرة تجيز لها فقط اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان، المعرضين لخطر الهجمات من كتائب العقيد القذافي الأمنية، وتستبعد استخدام أيّ قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها على أيّ جزء من أراضي الجماهيرية الليبية⁽²⁾.

المبحث الثاني- أثر عوامة القانون في نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب:
على ضوء هذا العنوان، تتناول هذه الدراسة جانبا من تأثيرات العوامة القانونية على مستوى الدول حكومات وشعوب؛ تحديدا ما تركه من أثر في نشر الكراهية بين الشعوب بسبب عوامة نصوص قوانينها الوطنية النازمة لشؤونها الداخلية، أو نصوص القانون الدولي الناظم لشؤونها الدولية، مع ذكر نماذج لقوانين الكراهية التي تعكس هذا المظهر السلبي من مظاهر العوامة القانونية.
المطلب الأول- التأثير السلبي لعوامة القانون على الشعوب (الكراهية أنموذجا):

أولا- مفهوم الكراهية بين الشعوب:
سياسيا لا نجد تعريفا دقيقا للكراهية بين الشعوب، لكنها تاريخيا هي ممارسة لطالما كانت تستهوي أصحاب التوجه المتطرف سواء كانوا أنظمة شمولية أو حركات

¹ - يُنظر: الوثيقة رقم (2011) S/ RES/ 1973، ص 3 - 4. موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت: <http://www.un.org/arabic>.

² - يُنظر: د/ عبد المنعم نعيبي: آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1436 هـ - 2015 م، ص 217.

متطرفة أو أحزاب يسارية، واليوم تجد لها امتدادا في الواقع الراهن للعلاقات الدولية.

إن الكراهية بين الشعوب تنطلق من مفهوم كره الآخر (الأجنبي) ⁽¹⁾؛ أي كره كل من ليس وطنيا يحمل الجنسية نفسها، ويدين بنفس المعتقدات والقناعات، ويتمتع بنفس الثقافة والهوية، وينتمي لنفس العرق، هذا الاختلاف الذي قد يُفضي إلى حصول نوع من التنافر يصل حدّ الكراهية التي تظهر في شكل رغبة واحتقار وعداوة ممنهجة، على غرار الكره الذي كان يُمثل عقيدة سياسية لبعض الحركات المتطرفة كالنازية في ألمانيا التي ظهر أثرها جليا في كره شعوب العالم، ورغبتها في تأسيس امبراطورية قائمة على الكره كثقافة قسرية وسياسة قمعية.

ثانيا- علاقة العولمة القانونية بثقافة الكراهية بين الشعوب:

لقد أبان الواقع التاريخي عن وجه آخر للعولمة قد يخفى عن بعض المتحمسين لها، الغافلين عن مخاطرها وتأثيراتها السلبية على وحدة الدول وسيادتها، وثقافة الشعوب وهويتها وخصوصياتها. فالمتأمل في أصل نشأة العولمة يجد أنها نشأت عن إرادة أمريكية غربية، تجسيدا لمشروع أمركة ورسملة ⁽²⁾ العالم الجديد، والسيطرة عليه وفق خطة استراتيجية ممنهجة.

نحن لا نقف من العولمة موقف العداء، ولكننا نعتقد جازمين أنها بمعطياتها الراهنة صارت واقعا خطيرا لكن لا مناص من التعاطي معها، ولا مجال لترك التجاوب والتفاعل معها، مع مراعاة الحيطة والحذر من الانسياق مع جميع تأثيراتها التي تذوب فيها ثوابتنا الدينية والثقافية والاجتماعية، مع الإقرار بصعوبة ذلك.

إن التعريف بثقافة الشعوب مظهرٌ من المظاهر الإيجابية للعولمة، الذي يهدف إلى تعزيز دورها الحضاري في حوار الحضارات وتعارف الثقافات وتلاقحها، لكن دون أن يتسبب هذا النمط من العولمة (العولمة الثقافية) في استفزاز هذه الشعوب واستهداف ثقافتها بالتخريب، ويعظم الخطر والضرر عند تقنين هذا النوع من

¹ - يُراجع مفهوم مصطلح "كره الأجانب - Xénophobie, xénophobia"، أو رُهاب الأجانب والخوف منهم. د/ أحمد سعيقان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2004، ص 275.

² - معنى الرسملة: سيادة النموذج الرأسمالي أو سيطرة الرأسمالية على العالم. يُنظر: سليمان بن صالح الخراشي: المرجع السابق، 9، د/ رعد شمس الدين الكيلاني: العولمة وتاريخ الصراع مع الغرب، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص 10.

العويلة أو ما أسميه: "العويلة الثقافية المقتنّة"، لكن في سياقها السلبي، والتي تجد لها موضعاً مناسباً ضمن سلبيات العويلة القانونية.

عندما تصبح العويلة مطيّة لاستفزاز الشعوب، ونُسهم في ترسيخ ثقافة الكراهية بينها، تتكرّس هذه الكراهية في تشريعات وقوانين مقيتة تعكس إرادة دولٍ في ترسيم كراهيتها غير المبرّرة على نطاقٍ أوسع؛ هنا نعتقد جازمين أننا نواجه مظهراً خطيراً من مظاهر العويلة، وتجلّياً من تجلّياتها السلبية التي تستهدف استقرار العلاقات الإنسانية بين الشعوب، والتي تحدث - للأسف - برعاية دولٍ تسيّدت على إدارة شؤون العالم، ونصّبت نفسها راعي شؤون وحامي شعوبه.

منتهى الكلام، أن علاقة العويلة القانونية بانتشار ثقافة الكراهية بين الشعوب، علاقة تأخذ صورة تشريعات وقوانين مُتطرّفة، يُفترض أن الزمن قد تجاوزها منذ أن انتظمت دول العالم في جماعة عالمية لها مؤسساتها وهيئاتها واتفاقياتها النازمة لعلاقاتها، فلا يليق بالمجتمع الدولي المعاصر أن يتبنى مثل هذه القوانين والتشريعات التي تستفز الشعوب في دياناتها وثقافتها وهويتها وسيادتها.

إن هذا النوع من التشريعات والقوانين التي تستهدف إثارة النعرات، وإشاعة الكراهية وما تُفضي إليه من فرقة وقطيعة بين شعوب الإنسانية، الرغبة في التعايش والطامحة إلى الانسجام والطامعة في الإستقرار؛ هي قوانين غير قانونية وتشريعات غير مشروعة؛ لأنها تُهدّد حق شعوب العالم في الإستقرار والانسجام والتعايش العالمي الذي عبّر عنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945⁽¹⁾ في ديباجته بالقول:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...

أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ندفع بالرفق الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعترفتنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار...".

¹ - للإطلاع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يُنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003 م، 3/ 99 - 123، ويُنظر أيضاً: موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: <http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

في السياق نفسه، نجد أن نشر ثقافة الكراهية بين الشعوب عن طريق التقنين والتشريع وغيره؛ يتنافى مع المقاصد العالمية التي تأسست لأجلها منظمة الأمم المتحدة؛ حيث جاء في المادة الأولى/ الفقرات 2 و 3 و 4:

"- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

هذا كله فضلاً على أن ثقافة الكراهية بين الشعوب لا تتلاقى مضامينها المتطرفة مع الإتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق التي تُعزّز حقوق الشعوب والأمم.

المطلب الثاني- أمثلة عن قوانين الكراهية بين الشعوب:

وأكتفي هنا بذكر ثلاثة نماذج: أحدها هو عبارة عن قرار دولي صدر عن منظمة الأمم المتحدة، والآخران تشريعان وطنيان: أحدهما قانون وطني والآخر قرار سياسي.

الفرع الأول- القرار الأممي 86/46:

نُعرّف به أولاً ثم ننتقده ثانياً على النحو التالي:

أولاً- التعريف بالقرار:

بداية من المهم أن نُشير إلى أن الفقه القانوني قد استقرّ "على اعتبار القرارات الدولية مصدراً جديداً من مصادر قواعد القانون الدولي (القاعدة القانونية الدولية)؛ من حيث إسهامها في تشكيلها؛ وللأهمية التشريعية للقرار الدولي ودوره في تكريس وتعزيز الأمن والسلم العالمي، والتأثير في مشاهد الواقع الدولي، ورسم

أهداف السياسات العالمية للجماعة الدولية، لكن القرار الدولي صار اليوم مطيّة بيد الصهيونية العالمية في دعم نفوذها وتعزيز تأثيرها، والإستقواء على غيرها"⁽¹⁾.
وخير مثال على ذلك القرار الأممي رقم 86 / 46⁽²⁾، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1991، تحت عنوان: "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، والذي جاء فيه ما نصه: "إن الجمعية العامة، تقرّر إلغاء الحكم الوارد في قرارها 3379 (د - 30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975".

بموجب هذا القرار قررت الجمعية العامة (المتصهينة) التراجع عن قرارها الصادر بتاريخ 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975 م، تحت رقم 3379⁽³⁾، والذي اعتبرت فيه الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري بقولها: "تقرّر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري".
ثانيا- نقد القرار:

إن قرار الجمعية العامة 86 / 46 يحمل عدّة دلالات ومؤشّرات:

1- مع الإقرار بالأدوار الإيجابية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بمحاربة أشكال التطرف والتمييز؛ لكن قرارها 3379 يكشف عن توجهها الصهيوني، وحجم التأثير والضغط الذي مارسته الصهيونية العالمية (اللوبي الصهيوني) على الجمعية العامة حتى تتمكّن من التموّج خارج توصيف العنصرية بمباركة أممية ورسمية من الجمعية العامة، بالرغم من الممارسات العنصرية التي يتماذى فيها الكيان الإسرائيلي الصهيوني مع الشعب الفلسطيني، والغريب أن يصدر هذا القرار تحت العنوان المتقدم: "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، ويُقصي أبشع أشكالها المعاصرة (الصهيونية).

2- أيضا مع الإقرار بدور الأمم المتحدة في إرساء ثقافة التعايش؛ إلا أن إلغائها للقرار 3379 مؤشّر قوي على أنها ما فتئت تنكث غزلها إذا تعلق الأمر بمصالح

¹ - يُنظر: د/ عبد المنعم نعيبي: هولوكست القانون الدولي. جريدة الأوراس نيوز، باتنة، الجزائر، ع 393، السبت 20 فيفري 2016، ص 07.

² - يُنظر: الوثيقة رقم (A/RES/46/86)، ص 53، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت: <http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm>

³ - يُنظر: د/ عيسى دباح: المرجع السابق، 1/ 92.

الصهيونية العالمية، التي يلعب فيها اللوبي الصهيوني الأمريكي دورا بارزا في تحريك خيوط اللعبة وفق متطلباتها الراهنة والمستقبلية.

3- إن القرار 46/ 86 مثنة واضحة على أن شعار التعايش ومحاربة العنصرية التي تتباهى به الأمم المتحدة، وما يُفرضي إليه من كراهية بين شعوب العالم؛ يظلّ بعيد المنال بالصورة المأمولة والمطلوبة من المنظمة العالمية.

4- لا شك أن أشكال العنصرية والتمييز العنصري، هي عنوانٌ واضح للكرهية بين الشعوب، وأحد أهم دواعيها وأسبابها التي ثبت خطرها وضررها على مستوى العلاقات الدولية بين دول العالم شعوبا وحكومات، وعندما نجد أن أعلى هيئة دولية في العالم تتحاشى الإقرار بعنصرية أخطر كيان في العالم (الكيان الإسرائيلي الصهيوني)، يحقّ لنا أن نتساءل:

هل الأمم المتحدة تتمتع بالقدر الكافي من الحياد حتى تُصدر قرارا كهذا القرار 46/ 86 ؟

والجواب الكافي والشافى والوافى تقدّم ذكر طرفٍ منه، يُضاف إليه أن قرارها ينمّ عن الازدواجية التي تتصف بها عديد القرارات الأممية، والتي تجعلنا نقف موقف التشكيك في حياد الأمم المتحدة، خاصة وأن هذه المنظمة تترجم إرادة الدول العظمى التي خرجت قوية أو منتصرة من الحرب العالمية الثانية، والتي تتمتع اليوم بحق النقض والاعتراض على كل قرار يتعارض ومصالحها المرحلية والإستراتيجية، وإمكانية توظيفه لتمرير ما يخدم مصالحها وإن تسبب في إشاعة الكراهية بين الشعوب وتكريسها قانونا⁽¹⁾.

5- إن تراجع الجمعية العامة عن قرارها 3379، وإلغائه نهائيا بموجب قرارها 46/ 86 بتأثير وإيعازٍ من الصهيونية العالمية نفسها؛ هي سابقة غير متكررة عبر تاريخ المنظمة الدولية، تكشف حقيقة من يقف وراء صناعة القرارات الدولية وإلغائها، وعدم تنفيذها والتزام العمل بمضامينها، وقد علمنا أن القرارات الدولية مصدر من مصادر قواعد القانون الدولي (القاعدة القانونية الدولية).

¹ - لهذه الأسباب وغيرها، عبّر بعضهم عن الوضعية الراهنة لمنظمة الأمم المتحدة المتأثرة بالسياسة الأمريكية بقوله: "منظمة الولايات المتحدة". يُنظر: افتتاحية مجلة المستقبل العربي بعنوان: الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة ؟، العدد 301، السنة 26، آذار (مارس) 2004، ص 6 - 11.

الفرع الثاني- قانون تمجيد الإستعمار الفرنسي:

بداية نُعرّف بهذا القانون ثم نذكر جانباً من عيوبه فيما يلي:

أولاً- التعريف بالقانون:

هو قانون أصدرته الأغلبية المحافظة في البرلمان الفرنسي الممثلة لحزب "الإتحاد من أجل حركة شعبية"، بتاريخ 23 فبراير/ فيفري عام 2005 م. ومع أن هذا القانون يندرج ضمن النصوص القانونية الوطنية التي تهم الرأي العام الفرنسي؛ إلا أن تأثيره السلبي كان واضحاً على الرأي العام الجزائري الرسمي (السلطوي) وغير الرسمي (الشعبي)؛ فقد حمل تزييفاً للحقائق التاريخية وإنكاراً للجرائم الشنيعة التي ارتكبتها فرنسا في القرن الماضي، ونشر ما اعتبره قيماً ومعاني إيجابية حملها الاستعمار الفرنسي خاصة في مستعمراته الواقعة في شمال أفريقيا (وجوهرتها الجزائر)، وضرورة تدريس تلك القيم والمعان الإيجابية لطلاب المدارس الثانوية الفرنسية.

"هذا القانون اعتبر أن المجازر المرتكبة في حقّ الجزائريين شرّاً لا بد منه في ظلّ احتلال دولة لدولة أخرى، واعترف بجميل المتعاطفين مع قضية الاستعمار الفرنسي، الداعمين لسياسته الكولونيالية والاستعمارية مع الشعب الجزائري المسلم، من قدامى الحركي وغيرهم من أذئاب الاستعمار.

في الوقت الذي أُطلّ علينا زعيم الحزب الاشتراكي الفرنسي الحاكم ورئيس فرنسا السابق (فرانسوا هولاند – François Hollande)، ليُحيي من جديد فكرة تمجيد الاستعمار، أو بالأحرى هي محاولة يائسة منه لتبييض سواد صفحات السجل الاستعماري لدولته المُلحق في مزيلة التاريخ"⁽¹⁾.

ثانياً- نقد القانون:

إن قانون تمجيد الإستعمار يتضمن عدّة نقاط سوداء تُبرّر رفضه تشريعياً وسياسياً وأخلاقياً وحتى ثقافياً:

1- يتعارض هذا القانون مع العهود والمواثيق الحامية والناظمة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً ما يتعلق منها بتحريم وتجريم العنصرية والتمييز العنصري.

¹ - يُنظر: د/ عبد المنعم نعيبي: موقف مالك بن نبي من فكرة تمجيد الإستعمار الحضاري، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، ، السنة 25، العدد 7785، الجمعة 8 ماي 2015.

2- يتضمن تحريفا ومغالطات في حق التاريخ؛ حيث يُبرّر الاستعمار الفرنسي في سياق إيجابي يُغفل به جرائمه في حق الشعوب المستعمرة.

3- إنكار الجرائم العنصرية للاستعمار الفرنسي جملة وتفصيلا⁽¹⁾.

4- تاريخيا هو يدعم منظمة الجيش السريّ - L'Organisation de l'Armée secrète (OAS) المتطرفة⁽²⁾، ويُبرّر الجرائم التي ارتكبتها في حق المواطنين الجزائريين.

5- يُحي "فكرة" اللوبي الاستعماري"، وهو مصطلح استخدم في أواخر القرن 19 في فرنسا للدلالة على الذين أيدوا ودعموا الاستعمار الفرنسي⁽³⁾.

لقد استنكر الرأي العام الجزائري هذا القانون العنصري، مع ما خلّفه من موجة استياء والكراهية للموقف الرسمي والتشريعي للسلطات الفرنسية⁽⁴⁾. الشعب الجزائري الثوري الذي لن ينسى ما ارتكبه فرنسا الإستعمارية في حقه من مجازر، لتطلّ عليه اليوم بهذا القانون السخيف والكريه، الذي كاد أن يتسبّب في أزمة سياسية ودبلوماسية بين الجزائر وفرنسا، فكان من بين أهم تداعياته على المستوى الرسمي: رفض الجزائر التوقيع على "معاهدة الصداقة"؛ لما تضمنه هذا القانون من تكريس للاختيارات الراديكالية والأيديولوجية العنصرية، وكذا تثمين الخلفية التاريخية والاستعمارية للسلطة الفرنسية التي لا تتغيّر بتغير الحكومات وتعاقيها.

إن قانون 23 فبراير يُسوّق لفكرة "الاستعمار الحضاري"، وهي لا شك فكرة كاسدة لا طائل منها. وهنا يقول المفكر الجزائري العالمي مالك بن نبي: "إذا كان شكل الحياة الذي ورثته هذه البلاد عن عهد القابلية للاستعمار⁽⁵⁾ والاستعمار يُمثّل

¹ - يُنظر: محمد عبد الله: قانون 23 فبراير "تمجيد الإستعمار". موقع شبكة قوانين الشرق Estlaw: http://site.eastlaws.com/News/Home/PageDetails?ID_News=984، تاريخ التصفح: 02/15/2010.

الساعة: 11:05.

² - يُنظر: محمد عبد الله: المرجع نفسه.

³ - يُنظر: المرجع نفسه.

⁴ - يزيد الألم بصدر هذا القانون الجائر كلما مرت بنا مناسبة عيد ثورة التحرير المجيدة (01 نوفمبر 1954) ومناسبة عيد الاستقلال والحرية (05 جويلية 1962)، هذه الأخيرة التي احتفلنا بذكرها السادسة والخمسين منذ أيام.

⁵ - طرح مالك بن نبي مصطلح القابلية لاستعمار في كتابه: "شروط النهضة"؛ للدلالة على وضع تاريخي يعكس حالة التخلف الذهني والسبات الذي رزحت تحتهما الشعوب قرونا عدّة قبل أن تستفيق على المأساة الاستعمارية التي كانت قابلة للاستعمار ومنبطة له. أنظر: مالك بن نبي: القضايا الكبرى، دارالفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، دارالفكر، دمشق، سورية، ط 9، 1430 هـ - 2009 م، ص 31 - 33، له أيضا: شروط النهضة، دارالوعي للنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م، ص 156 - 160.

الحضارة؛ فإن السؤال الذي طرحناه سابقاً يُصبح سؤالاً زائداً وبلا طائل" ⁽¹⁾؛ يقصد سؤاله: ما هي الحضارة ؟

"إذن من الواضح، أنه لا يُمكن الاستناد إلى فكرة الاستعمار؛ فنُسوّقه عنواناً للحضارة؛ ونطرحه كفكرة إيجابية أورثت الأمم التي عاشت قهر الاستعمار وعابنته حضارة ونهضة وهمية، لا يستقيم أن نجعل من الاستعمار (مأخوذ من الدمار والتدمير) استعماراً (من العمارة والتعمير وهو عنوان النهضة والحضارة الحقيقي) في إطار سرد الإيجابيات فضلاً عن السلبيات؛ الإيجابيات المتمثلة في نقل الحضارة للأمم والشعوب التي رزأت تحت نير الاستعمار، والتي تصبح فيها قوى الشرّ الاستعماريّ قوى للخير الحضاريّ. لا يستقيم أن يكون الاستعمار حضارياً، هذا أمر لا يستقيم أبداً.

وكأنّي بمالك بن نبيّ يُثير إشكالية التمدن والتحضر والنهضة التي يبرّر بها المستعمر حركته التدميرية في استعباد الشعوب واحتلال الدول، ويُمجّد من خلالها مجازره ويُبرّر جرائمه ويُسوِّغها، ومن خلالها تُصور قوى الاستعمار (الاستعمار) أنها جاءت لتصنع لنفسها مجداً تليداً ونهضة مشيدة، وأن نزعتها الاستعمارية إنما هي مشروع حضاريّ ونهضويّ جاء ليُسهم في عمارة الدول ورفق الأمم.

أعتقد اعتقاداً جازماً أن مالك بن نبي كان يستشرف وقوع ذلك أو قريباً منه، كان سابقاً لوقته بطرح فكرة تمجيد الاستعمار ونقدها، من خلال نقد فكرة الاستعمار الحضاري، أو نفي دور الاستعمار في صناعة الحضارة. ولو كان رحمه الله تعالى حاضراً بين ظهرانينا لم يتوان للحظة عن نقد قانون تمجيد الاستعمار الفرنسي، وأن يقف وقفة حزم وحسم لدحض كلام الرئيس الفرنسي ومن على شاكلته" ⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الممجّدة للاستعمار تُفضي بالضرورة إلى انتهاك حقوق الإنسان في التعايش السلمي، وعرقلة إنماء علاقات السلم والأمن بين الدول شعوباً وحكومات؛ بسبب ما تُشيعه من كراهية وفرقة وأحقاد، كان يُمكن تلافيها لو اعترفت الدول الاستعمارية بماضيها الاستعماري الإجرامي الأسود، على غرار ما فعلته

¹ - مالك بن نبي: القضايا الكبرى، مرجع سابق، ص 35.

² - يُنظر: د/ عبد المنعم نعيبي: موقف مالك بن نبي من فكرة تمجيد الإستعمار الحضاري، مرجع سابق.

ألمانيا مع فرنسا، بل واعترافها واعتذارها المعنوي والمادي عن هولوكست النظام النازي⁽¹⁾ رغم ما يكتنفه من تضليل ويحوم حوله من شكوك.

وأنهي كلامي بالقول بأن فرنسا التي لا تقوى على الاعتراف بجرائمها الاستعمارية على غرار جارتها ألمانيا، لا ننتظر منها أن تتراجع عن قانونها العنصري الممجد لجرائمها، أو أن نفتك منها اعترافاً أو مواساة أو اعتذراً، هي تحاول أن تطمّ جرائمها تحت عنوان الإستعمار الحضاري المادي غير الإنساني وغير الأخلاقي، وبذريعة "لا يُحاسب الأبناء بما فعله الآباء"، غاب عنها أننا نحن الجزائريين نتوارث ذكرى آلام ومعاناة آبائنا كآباء عن كآبٍ؛ حتى لا يخلوا فينا جيل من رجال أوفياء يذكرون فرنسا بتاريخها الأسود في التقتيل والتشريد والتمثيل والترويع، و"أن الأبناء على ذكرى آلام آبائهم، وأن وفاء الأبناء لآلام وآمال الآباء عزيز"⁽²⁾.

الفرع الثالث- قرار ترامب بترسيم القدس عاصمة إسرائيل:

نتناوله من خلال وضع نبذة تعريفية به، واستعراض جانب من سلبياته:

أولاً- التعريف بالقرار:

قرار الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب – Donald Trump) بإعلان القدس رسمياً عاصمة أبدية لإسرائيل والالتزام بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، الذي أعلن عليه بتاريخ السادس من ديسمبر 2017⁽³⁾، والذي أعاد إلى الأذهان الوعد الذي أطلقه بلفور بتمكين اليهود الصهاينة من دولة فلسطين، ويأتي قرار ترامب ليُضاف إلى الأمر التنفيذي الذي كان قد أعلنه في جانفي 2017 بحظر دخول

¹- عن الهولوكست يُنظر: د/ عبد المنعم نعيي: هولوكست القانون الدولي، مرجع سابق، والسيد إبراهيم أحمد: الهولوكست محرقة تحرق من ينتقدها، منشور في موقع شبكة الألوكة على الإنترنت: (<http://www.alukah.net>)، تاريخ التصفح: 20/01/2018، الساعة: 17:30.

²- يُنظر: د/ عبد المنعم نعيي: فرنسا تجتاح حديث الشارع الجزائري، جريدة الأوراس نيوز، باتنة، الجزائر، ع 349، السبت 26 ديسمبر 2015.

³- ينظر: موقع: (بي بي سي – bcc) على الإنترنت: (<http://www.bbc.com/arabic/world-38741919>)، تاريخ التصفح: 25/03/2018، الساعة: 05:41 صباحاً. وينظر النص الكامل لقرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل على موقع الجزيرة مباشر على الإنترنت: (<http://mubasher.aljazeera.net/news>)، تاريخ التصفح: 25/03/2018، على الساعة:

أراضي الولايات المتحدة الأمريكية مدة تسعين (90) يوما⁽¹⁾، من المسافرين المهاجرين حاملي جوازات سفر من سوريا وست دول شرق أوسطية وإفريقية إسلامية⁽²⁾.

ولا يعتبر قرار ترامب بدعا منه وأمرًا جديدًا على السياسة الأمريكية الخارجية فقد سبقه إلى ذلك غيره من الرؤساء الأمريكيين⁽³⁾، وحتى بالنسبة إلى أمره التنفيذي بحظر دخول مواطني الدول الإسلامية السبع إلى إقليم الولايات المتحدة؛ فقد سبقه إليه منذ عهد قريب الرئيس الأمريكي السابق (باراك أوباما - Barack Obama) في عام 2011؛ عندما أصدر قرارًا شبيهًا يمنع منح تأشيرات دخول للاجئين من العراق لمدة ستة (06) أشهر⁽⁴⁾.

ثانيا- نقد القرار:

إن قرار ترامب بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل - في رأينا - لم يكن قرارًا عبثيًا، وواهمًا من يعتقد أن هذا القرار غير مدروس أو أنه تصرف طائش من رئيس أقوى دولة في العالم، ما يزال يصنع الجدل والحدث داخل الولايات المتحدة وخارجها؛ بدليل ما يلي:

1- إن قرار ترامب يعكس بوضوح المدلول الواقعي للوعلة وأحد أهم تجلياتها الواقعية من المنظور الأمريكي، وأنها تكريس للهيمنة الأمريكية على دول العالم، ورغبتها في تعميم مشروعها الراديكالي والليبرالي الرأسمالي الصهيوني في مختلف مجالات الحياة الإنسانية للأمم والدول.

2- في سياق متصل، إن قرار ترامب يدفعنا إلى التساؤل حول حقيقة الشرعية الدولية، وهل صارت تؤخذ من قرارات السياسيين أم من القرارات الدولية؟!، أم

¹ - ينظر: موقع: (بي بي سي - bcc) على الإنترنت، مرجع سابق.

² - هذه الدول الست هي: إيران، العراق، ليبيا، الصومال، السودان واليمن. ينظر موقع: (رويترز - reuters) على الإنترنت:

(<https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKBN15D079>)، تاريخ التصفح: 25/

03 / 2018، الساعة: 05:58.

³ - بيل كلينتون عام 1991، جورج دبليو بوش عام 2001 وباراك أوباما عام 2008.

⁴ - ينظر موقع: (DW): (<http://www.dw.com/ar>) /ترامب-قرار-منع-المهاجرين-للس-حظر-على-المسلمين/a-37324787)، تاريخ التصفح: 25 / 03 / 2018، على الساعة: 07:00.

ربما أصبحت قرارات الساسة الأمريكيان تشرعن قواعد القانون الدولي على غرار القرار الدولي الذي استقرّ الفقه القانوني المعاصر على أنه مصدر لها؟! إن قرار ترامب يُشير بوضوح إلى أن العولمة الأمريكية صارت متجذّرة في الحقيقة القانونية التي تصدر بها قرارات الجماعة الدولية، وهي ترسّخ المفهوم الأمريكي الراديكالي الأصولي للعولمة مُصطلحا وممارسة، وأن العولمة ما هي إلا تجلٍّ من تجلّيات السياسة الأمريكية الماضية في التحكم في القانون الدولي⁽¹⁾.

3- يُشير قرار ترامب بوضوح أيضا إلى تأثير الصهيونية العالمية على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ويُدلّل عليها، وإلا كيف نفسّر صدور القرار في هذا التوقيت بالذات؛ أي بعد مرور قرن على وعد بلفور الشهير في احتفالية رمزية بتفريخ الكيان الإسرائيلي وأحقّيته في القدس عاصمة سياسية ودينية له؟! 4- من الأطروحات المهمة بشأن قرار ترامب يُمهد للاعتراف بالكيان الإسرائيلي والتطبيع معه علانية دون استحياء ودون شرط أو استثناء، من خلال إقرار أحقيته في مُشاركة الفلسطينيين عاصمة دولتهم، عبر قرار حلّ الدولتين إلى دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية و(...) إسرائيل وعاصمتها القدس الغربية. ولا شك أن إقرار أحقية إسرائيل في عاصمة سياسية (ودينية) على غرار غيرها من الدول، هو شرعنة رسمية لوجود هذا الكيان واعتراف ضمني به؛ إذ لا يصحّ إقرار منطقة معينة عاصمة رسمية لدولة ما إلا إذا كان وجود هذه الدولة شرعيا ومُعترفا به من جميع دول العالم، وعلى رأسها دول المنطقة، والإشكال في هذه الأخيرة⁽²⁾.

5- لقد أسهم قرار ترامب بإسرائيلية القدس في صناعة الكراهية وتعميقها، وعزّز من الدور السلبي للنظام الأمريكي في بثّ الكراهية بين الشعوب والحكومات، وهو دور تتقنه الولايات المتحدة الأمريكية وتحسنه وتجيدّه.

¹ - ينظر: د/ عبد المنعم نعيبي: تجليات العولمة القانونية والسياسية في قرار ترامب، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، س 28، ع 8747، الجمعة 12 جانفي 2018، ص 17.

² - ينظر: د/ عبد المنعم نعيبي: تجليات العولمة القانونية والسياسية في قرار ترامب، مرجع نفسه.

خاتمة:

في نهاية هذا المقال، أسجل عددا من النتائج:

1- إن العولمة بجميع تجلياتها ومظاهرها وملامحها وأبعادها وأنماطها واقع لا ضير من التعامل معها والتعاطي مع تأثيراتها، مع ما يتطلبه ذلك من أخذ تدابير الحيطة والحذر مخافة الانسياق مع تأثيراتها السلبية وما تُفضي إليه من مخاطر على هويتنا الدينية والثقافية.

2- لا تخل العولمة من إيجابيات، لكن سلبياتها وأخطارها وأضرارها لا يُمكن إغفالها أيضا؛ خاصة وأن العولمة كظاهرة تعكس رغبة الغرب بزعامة أمريكية في التحكم في الحياة العالمية للدول والأمم، والإنفراد بالسيادة والريادة دون منافسة أو مزاحمة.

3- اتضح أن العولمة لا تعترف بالحدود الزمكانية، وتعتبر أن الحدود الجغرافية لدول العالم قد تجاوزها الزمن، فأصبحت أشبه بالقرية الصغيرة أو البناية الواحدة، بل أدق من ذلك وأقلّ صارت أشبه بالغرفة الصغيرة.

4- إن العولمة القانونية نمط آخر من أنماط العولمة، بل من الناحية الاصطلاحية أجدها أحد أحدث تجلياتها المعاصرة مقارنة بالعولمة السياسية والعولمة الإقتصادية والعولمة الثقافية، مع أن العولمة القانونية يُمكن أن يُشار إليها ضمنيا من خلال العولمة السياسية.

5- إن العولمة القانونية تُخرج القانون للعالم فتُصيرُه قانونا عالميا واجب التطبيق بين الدول المخاطبة به (وهو القانون الدولي تحديدا)، أو تُصيرُه قانونا عالميا يتجاوز حدوده الجغرافية الوطنية (وهو القانون الوطني تحديدا)، فتتمكن جميع الدول من الإطلاع على مضامينه، وربما كانت له تأثيراته الخارجية على بعضها.

6- تعتبر الكراهية بين الشعوب كثقافة وممارسة وصناعة أثرا سلبيا من آثار العولمة عموما، وقد تتركس هذه الكراهية في صورة تشريعات وقوانين (وطنية أو دولية)، تستهدف تعميق هوة الفرقة بين شعوب العالم وإشاعة التنافر بينها، الأمر الذي يطرح إشكالية سلبيات العولمة في بُعدها القانوني الذي يتجاوز الحدود الوطنية للدول إلى الحدود الإقليمية والعالمية..

7- تعتبر الكراهية كآثرٍ وتجلٍ من الآثار والتجليات السلبية للعولمة القانونية صناعة صهيو أمريكية بامتياز، وعلامة مسجلة لها، وحقوقها الصناعية هنا مرعية محمية لن تتشرف دولة شريفة بالاستيلاء والتعدي عليها.

8- إن ثقافة الكراهية بين الشعوب التي يُمكن أن تتسبّب فيها العولمة القانونية؛ تتنافى مع مضامين الحقوق الإنسانية والأممية التي أقرتها عديد المواثيق والمعاهدات والعهود الدولية؛ على غرار الحق في الحماية من أشكال التمييز العنصري.

9- أصبح من السهولة بما كان التأثير على الشعوب وتوجيهها الوجهة التي يريدتها الغرب الرسمي والمؤسساتي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة مع ضعف دورها وعدم قدرتها على المقاومة والصمود أمام إغراءات العولمة الجارفة التي تجتث الشعوب بحكوماتها من ثوابتها العقديّة والدينية، وتُخرجها من رُبقة هويتها الثقافية والتاريخية.

10- من المؤسف استثمار مكسب العولمة بشكل سلبي على نحو يتسبّب في تهديد استقرار شعوب العالم وتحت غطاء تشريعي وقانوني يُكرّس لسلبات العولمة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- بركات محمد مراد: ظاهرة العولمة بين رفض العرب والإسلاميين والترويج الغربي، دون ذكر بيانات النشر.
- 2- رحيمة الطيب عيساني: مدخل إلى الإعلام والاتصال، دار جدار للكتاب العالي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1، 2008.
- 3- رعد شمس الدين الكيلاني: العولمة وتاريخ الصراع مع الغرب، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012.
- 4- سليمان بن صالح الخراشي: العولمة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1420 هـ.
- 5- عبد العزيز بن عثمان التويجري: العالم الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، دون ذكر بيانات النشر الأخرى.
- 6- عثمانية خميسي: عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2008.
- 7- فتحي يكن ورامز طنبور: العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 8- مالك بن نبي: القضايا الكبرى، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 9، 1430 هـ - 2009 م.
- 9- مالك بن نبي: شروط النهضة، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
- 10- محمد الفاتح حمدي: استخدام تكنولوجيا الإتصال والإعلام الحديثة وانعكاسه على سلوكيات الشباب الجزائري، مجلة الدراسات الإعلامية القيمة المعاصرة، دار الورسم للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ع 1، مج 1، س 1، 2012.
- ثانياً- أطروحات جامعية:
- 11- عبد المنعم نعيبي: آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي الدولي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1436 هـ - 2015 م.
- ثالثاً- النشريات الدورية:
- 12- عبد المنعم نعيبي: تجليات العولمة القانونية والسياسية في قرار ترامب، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، س 28، ع 8747، الجمعة 12 جانفي 2018.
- 13- عبد المنعم نعيبي: فرنسا تتجتاح حديث الشارع الجزائري، جريدة الأوراس نيوز، باتنة، الجزائر، ع 349، السبت 26 ديسمبر 2015.

- 14- عبد المنعم نعيبي: موقف مالك بن نبي من فكرة تمجيد الإستعمار الحضاري، جريدة الخبر اليومي الجزائرية، ، س 25، ع 7785، الجمعة 8 ماي 2015.
- 15- عبد المنعم نعيبي: هولوكست القانون الدولي، جريدة الأوراس نيوز، باتنة، الجزائر، ع 393، السبت 20 فيفري 2016.
- رابعا- موسوعات وقواميس:
- 16- أحمد سعيغان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 2004.
- 17- عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003.
- 18- منير البعلبكي ود/ رمزي منير البعلبكي: المورد الحديث (قاموس إنكليزي عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، درط، د ت ن.
- مواقع الإنترنت:
- 19- ميثاق الأمم المتحدة. موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت:
(<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>)
- 20- القرار الدولي (اللائحة الدولية) رقم 1973، صادر عن مجلس الأمن، 11 مارس 2011، الوثيقة رقم (2011) RES/ 1973. موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت:
(<http://www.un.org/arabic>)
- 21- القرار الأممي رقم 46/ 86، صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1991، الوثيقة رقم (A/RES/46/86). موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت:
(<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm>)
- 22- مبارك عامر بقنة: مفهوم العولمة ونشأتها. موقع: صيد الفوائد
(<http://www.saaaid.net/Doat/mubarak/5.htm>)، تاريخ التصفح: 25 / 03 / 2018، الساعة: 21:48.
- 23- شمسي واقف زادة: العولمة وتهافتها الثقافية. يُنظر موقع: (www.sid.ir)، تاريخ التصفح: 20 / 20 / 2015، الساعة: 10:00.
- 24- الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة ؟، مجلة المستقبل العربي، ع 301، س 26، آذار(مارس) 2004.
- 25- محمد عبد الله: قانون 23 فبراير "تمجيد الإستعمار". موقع شبكة قوانين الشرق Estlaw:
(http://site.eastlaws.com/News/Home/PageDetails?ID_News=984)، تاريخ التصفح: 15 / 02 / 2010، الساعة: 11:05.
- 26- السيد إبراهيم أحمد: الهولوكست محرقة تحرق من ينتقدها، منشور في موقع شبكة الألوكة على الإنترنت: (<http://www.alukah.net>)، تاريخ التصفح: 20 / 01 / 2018، الساعة: 17:30.

- 27- موقع: (بي بي سي - bcc) على الإنترنت: <http://www.bbc.com/arabic/world-38741919>، تاريخ التصفح: 25 / 03 / 2018، الساعة: 05:41 صباحا.
- 28- موقع الجزيرة مباشر على الإنترنت: <http://mubasher.aljazeera.net/news>، تاريخ التصفح: 25 / 03 / 2018، على الساعة: 06:40.
- 29- موقع: (رويترز - reuters) على الإنترنت: <https://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKBN15D079>، تاريخ التصفح: 25 / 03 / 2018، الساعة: 05:58.
- 30- موقع: (DW): <http://www.dw.com/ar> / ترامب-قرار-منع-المهاجرين-للس-حظرا-على-المسلمين/a-37324787، تاريخ التصفح: 25 / 03 / 2018، على الساعة: 07:00.